القطن المصرى بين المنتج والمستهلك

لحضرة محمد شفيق افندى عضو بعثة وزارة الزراعة بانجلترا

مقدمة

كان الزارع فى العهد القديم يكاد لايزرع الا مايحتاجه لنفسه وعائلته وقد أصبح اليوم انما يزرع للسوق في أغلب الاحوال فاذا لم تجد بضاعته اقبالا عند بيعها ضاع عليه ما بذل من الجهد في انتاج هذه البضاعة • من أجل ذلك يجب ألا يقف الزارع عند حد زيادة حاصلاته بتحسين طرق الخدمة وانتقاء التقاوى وغير ذلك من الشؤون الزراعية بل يجب أن يتدبر في طريق بيعها بأحسن الاسعار ، ولهذا يقتضى الالمام بجميع الخطوات التى تسير فيها هذه الحاصلات بعد خروجها من يد الزارع حتى تصل الى يد الصانع •

وقد شعرت مصر ازاء تقلب أسعار القطن فى السنين الاخيرة بضرورة دراسة كل ما هو مرتبط بتجارته وصناعته واستهلاكه وبالاخص لانه مادة ليس للزراع وسيلة الانتفاع بها اذا لم تبع بخلاف الحاصلات التى تؤكل مثلا ؛ ولا شك أن هذا المبحث الاقتصادى الهام جدير أن تتناوله عدة أقلام وبالاخص أولئك المشتغلين بالعمليات المختلفة التى يمر فيها القطن ما بين الزارع والمستهلك وقد انتدبت وزارة الزراعة عددا من موظفيها لدراسة عملية فرز القطن فسنحت لى الفرصة لتتبع الموضوع عن قرب ولا يسعنى الا الايجاز في الكتابة عنه :

بيع القطن فى الأرياف :

يبيع الفلاح محصول قطنه بطرق تختلف باختلاف درجة عسره فى عام ويسره في عام آخر باختلاف كميات المحصول • فالفلاح الصغير من مستأجرى الارض أو صغار الملاك يتبع فى تصريف محصول قطنه سنويا على الغالب أن يبيعه لصغار التجار المعروفين (السكاكية) أو يبيعه في

حلقة الاقطان القريبة منه بسعر اليوم حسب مساومة التجار الموجودين بالحلقة وتأثير السماسرة على البائعين ، أو يسلمه للمالك ان كان مستأجرا ليبيعه مع محصوله أو يبيعه له بسعر يتفق معه عليه وقد كان الفلاح قبل انشاء حلقات الاقطان عرضة لتلاعب بعض التجار أو سماسرتهم وكذلك عرضة لطمع الملاك أنفسهم ولكن تلك الحلقات سدت الباب دون ذلك الى حد ما . والفلاح بطبيعته يسهل التأثير عليه رغم ما قد يكون عليه من الحذر وضعف الثقة بالآخرين .

وبعض صغار الزراع يحتاجون مدة الصيف الى نقود يستدينون ما يحتاجون اليه على أن يسدد الدين قطنا في موعد المحصول وهى طريقة يتبعونها للتخلص من وقوعهم فى محظور الربا ولكنها في الحقيقة عبارة عن ربا فاحش اذ لا يقدر قنطار القطن فى هذه الصفقات بأكثر من نصف ثمنه ومعظم هؤلاء الزراع يحصلون على تقاوى بزرة القطن التى تلزم زراعاتهم بنفس هذه الطريقة .

أما الفلاح الكبير وهو المالك أو المستأجر لمساحة واسعة من الاطيان فتختلف طريقة بيعه تبعا لحاجته الى النقود . ومما يؤسف له أنه ليس بين زراعنا الا القليلون الذين يتعدون عن الدين ويحسنون تصريف ماليتهم ولعل هذا هو علة هبوط أسعار القطن المصرى فان التجار هم الذين يتحكمون فى سوقه وليس للزراع شيئا يذكر أمامهم .

والخلاصة أن قطن الموسم يتم تصريفه على هذه الاوجه :

(١) أن يباع القطن الى تجار الارياف بعد تكامل جنيه ويسلم عقب الوزن مباشرة ويدفع التاجر الثمن فورا .

(٢) من الموسرين من يخزن قطنه للعام الثانى في مخازنه بدون حلج أو أن يحلجه تنفيذا للقانون الخاص بضرورة حلجه قبل موعد معين ويودعه في احدى الشوائن بالاسكندرية الى أن يجد السعر المناسب فيبيعه .

(٣) يحلج الزارع قطنه بنفسه ويودعه باحدى البنوك ويسحب عليه ما يحتاج اليه من المال وهو اما أن يفوض البنك في بيعه بالسعر المناسب أو يحدد له سعر البيع (القطع) والبزرة الناتجة تباع على حدة ، وقد يحجز من قطن أول جنية التقاوى اللازمة للعام الثاني ان كان الزارع ممن يعتنون باتقاء التقاوى .

(٤) يبيع الزارع قطنه كنتراتات وتختلف القيمة حسب حاجة البائع للمال وحسب سمعته في المعاملة والميعاد الذى يبيع فيه . وهو يأخذ على قطنه مقدما مبلغا محددا من الثمن لا يزيد فى الغالب عن جنيهين للقنطار ويوقع على عقد من صورة أو من صورتين ويقدم ضامنا مؤتمنا للبائع وفى هذا العقد يبين ميعاد التسليم ومقدار الجنية الاولى والثانية وميعاد القطع الى آخر ذلك من الاجراءات .

(٥) بعض الذين يعنون بتكاثر نوع خاص من القطن (مثل كازولى أو تيودرى أو فتحى الخ) يوزعون البزور على الزراع بأثمان محددة ثم يشترون منهم الاقطان بعد الجنى بسعر يتفقون عليه بينهم .

(٦) بعض الزراع الذين يعاملون باستمرار تاجرا معينا يأخذون قبل الجنى بشهرين المبالغ التى يحتاجون اليها على أن يبيعوا أقطانهم له حاضرا أو كنتراتات ويعتبر هذا المبلغ كعربون للبيع بدون فوائد ومن يعدل عن البيع يحتسب هذا المبلغ عليه بفوائد المائة ٩ فى السنة اعتبارا من تاريخ استلامه الى موعد السداد .

(٧) بعض من تشتد به الحاجة الى المال يبيع قطنه كنتراتات لمحل معين ويستلم جنيهين من الثمن مقدما عن كل قنطار ويأخذ التقاوى اللازمة للزراعة بالثمن الذى يحدده المشترى للبزرة (وبالطبع يكون هذا الثمن عاليا وفي الغالب لايزيد السعر الذى يتفق على البيع به عن سعر الكنتراتات فكأن الزارع في هذه الحالة خسر فى القنطار الواحد مبلغا لا يقل عن جنيه ونصف (وهى فوائد للجنيهين اللذين استلمهما مقدما عن القنطار) هذا فضلا عن ارتفاع ثمن التقاوى التى تعطى له من مشترى القطن .

(٨) البيع على الوجه : وهو أن يتفق أحد التجار مع زراع احدى البلاد على أن يبيعوا له قطنهم بالسعر الذى يبيع به شخص معين فى البلدة يكون اما السمسار غالبا أو أكبر عين فى البلدة . وكثيرا ما يحصل اتفاق بين التاجر وهذا الشخص على تحديد سعر وهمى يستفيد منه الاثنان على حساب الاهالى .

ومن عادة التجار الذين يشترون أقطانا بطريقة الكنتراتات أن يرسلوا مندوبا من قبلهم وقت الجنى يكون دائما بجوار المفرش (موضع تفريغ القطن بعد جمعه) ووظيفته ملاحظة انتقاء الورقة ونشر الاقطان التى تجنى أولا فى الصباح ليتطاير عنها الندى وكذلك يلاحظون انتقاء القطن العادم (الفص) من مجموع القطن ووضعه على حدة .

والعمليات المتقدمة مفيدة جدا يجريها التاجر لمصلحته وللاسف أن بعض الزراع خصوصا زراع الوجه القبلى لا يعتنون بهذه العمليات فان القطن يخزن وهو رطب بالندى ويؤثر ذلك على لونه أما الورقة واللوز الميت فان كثرته تقلل من رتبة القطن ومن ثمنه عند عرضه فى السوق وحبذا لو اهتم الزراع باجراء العمليات المذكورة فانها على بساطتها ترفع كثيرا من سعر البيع أما تجار الريف واسمهم (العملاء) فمنهم من له وابور للحلاجة ومنهم من يحلج أقطانه بالاجر في أى محلج وهؤلاء يشترون الاقطان من أشخاص متعددين ومن بلاد مختلفة ولهم طريقة مخصوصة في الشراء وهى أن يرسلوا مندوبا من طرفهم لمعاينة المخزن وأخذ عينة من وسط القطن أو من جهات مختلفة من المخزن ويلاحظون عند المعاينة النقط الآتية :

١ — نسبة وجود الورقة واللوز الميت في القطن .

٢ — الرطوبة التى تنتج من تخزين القطن المجنى وقت الندى قبل تعريضه للهواء والطقس لجفافه أو من بله بالماء أو من ماء المطر المتساقط عليه في المخزن .

٣ — فصل كل جنية عن الاخرى أو خلط الجميع • والعينة التى يأخذها المندوب تحليج لمعرفة مقدار التصفية ثم لتقدير رتبته ومعرفة قوة ودرجة وطول تيلته وعلى هذه العوامل جميعها يكون تقدير سعر القطن الذى يساوم الزارع عنه بعد استنزال جميع مصاريف الشحن وخلافه وما يقدره التاجر لنفسه من الربح ومع مراعاة حالة السوق • وبعد الاتفاق على الثمن يعبى القطن على حساب الزارع بأنفار من عنده في أكياس التاجر كل جنية على حدة ثم يوزن بمعرفه قبانى مرخص له بالقبانة وتدفع القبانة من البائع حسب الاتفاق ولكل بائع قبانى خاص تعود على وزن قطنه سنويا والنقل يكون على حساب الشارى • وقد يدفع الثمن بعد الاستلام مباشرة أو يدفع جزء منه فقط ويكتب تحويل بالباقى على البنك الذى يتعامل معه الشارى فان كان للعميل حساب جار وله مخزونات بشون البنك تدفع قيمة التحويل مباشرة وألا يؤجل لحين وصول بوليسة بشحون آخر والمتبع غالبا ألا يدفع جميع الثمن عند الاستلام الا فى المبالغ الصغيرة • وقد ينخفض السعر في بورصة الكنتراتات قبل استلام القطن • وهنا يبدأ التاجر في طلب تخفيض السعر المتفق عليه ومنهم من ينجح في هذه الطريقة ومنهم من لا ينجح وذلك حسب الشروط المأخوذة عليه • وبعض التجار يكتفون بالربح الذى يجنونه من التصفية ومن فرق السعر الذى يساومون به الفلاح فيبيعون فى نفس يوم الاتفاق مقدارا متساويا في بورصة الكنتراتات لضمان عدم الخسارة فى حالة نزول السعر •

حلاجة القطن :

قبل الابتداء في حليج الاقطان يقسم التاجر الاقطان بمعرفته الى كميات متجانسة ومن كان منهم ذات خبرة واسعة يفصل الكميات التى تختلف في تيلتها عن بعضها البعض ويجعل كل نوع كمية منفصلة (لوط) ولا يهمنا في هذا الباب شرح عمليات الحلاجة وانما نشير الى ما يفعله بعض التجار

من صنوف الغش طمعا فى الربح من طريق غير مشروع والطرق المتبعة على العموم تنحصر فى الآتى وسنتكلم عن كل منها باختصار :

١ — يضاف مقدار من الماء زيادة عن المتبع الى القطن قبل كبسه وبعد خروجه من الدواليب حيث ترتفع درجة حرارته من تأثير احتكاك سكاكين الدواليب • ويعتبر ذلك من ضروب الجهل بالصناعة أكثر منه غشا اذ عند فتح البالات بمعرفة الشارى يمكن تمييز المقادير المضاف اليها الماء بأكثر من اللازم ، فان تشبع القطن بالماء زيادة عن الحاجة مما يغير لونه ويجعل رائحته عطنة •

٢ — يوضع فى وسط البالة جزء من القطن من رتبة أقل من الرتبة الاصلية ويسمى عند تجار الميناء بالحزمة المكذوبة • (False Packet)

٣ — تخلط بعض أنواع القطن مثل الزاجورا والبليون والابيض (الكازولى والتودرى والفتحى) بالسكلاريدس وهى طريقة كثيرة الشيوع الآن بين بعض التجار للحصول على سعر مرتفع ولكثرة طلب السكلاريدس عن الانواع الاخرى • وعلى طريقة الخلط ومقدار الصنف المضاف ونوعه وطول تيلته يتوقف امكان معرفته عند الفرز بميناء البصل فكلما كان الخلط دقيقا وباعتناء والمقادير المضافة قليلة سواء من البليون أو الزجورا وكانت تيلتها متينة وطويلة صعبت معرفة ذلك وأصعب من هذا خلط مقادير قليلة من الانواع البيضاء خصوصا ذات التيلة الطويلة مثل الكازولى مع قطن السكلاريدس فقد يتعذر اذ ذاك تمييزها على أن هذا الخلط مهما كانت درجة اتقانه فلا يمكن أن يمر على المصانع في الخارج بل يعرف ذلك عند غزل القطن وتمشيطه مما يترتب عليه تسوىء سمعة الاقطان المصرية ويوسع الطريق لمزاحمة أقطان الممالك الاخرى للقطن المصرى فيقع الضرر في النهاية على الزارع والتاجر المصرى سواء • على أن الضرر لايقف عند هذا الحد لاختلاط أنواع البزور بعضها البعض فى الحلج فان القطن يخلط وهو زهر وتباع هذه البزور للفلاحين للتقاوى وتزرع في العام التالى فتنتج محصولا من القطن خليطا من الانواع المخلوطة في

الاصل ويزداد الخلط ثانيا باعادة زراعة هذه البزور ثم بالتلقيح وهذان أهم الاسباب التى دعت الى انحطاط القطن السكلاريدس وندارة نقاوته .

الشحن الى الاسكندرية :

بعد كبس القطن في بالات كل بالة تزن ثمانية قناطير ونصف القنطار على وجه التقريب ترقم كل كمية (اللوط) بالتسلسل ثم ترسل بطريق السكة الحديدية أو بمركب الى الاسكندرية . وان كان العميل تعود تخزين قطنه فى شونة البنك الذى يتعامل معه فيرسل اليه البوليسة ويسحب من البنك المبلغ الذى يلزمه بحيث لا يزيد عن المتفق عليه بينهما وان كان يتعامل مع شونة مخصوصة فالبوليسة ترسل الى البنك الذى يتعامل معه العميل ويطلب منه تسليمها الى الشونة المشحون عليها القطن مع سحب مبلغ معين عليها من المال والبنك يخطر الشونة فان أمكن الشونة دفع المبلغ المطلوب كان بهـا والا فيدفع البنك المبلغ ويخزن القطن بالشونة تحت مراقبة البنك نفسه حتى عند بيعه يستولى على المبلغ الذى دفعه وفوائده . ومن التجار من يؤمن على كمية القطن بمجرد شرائها أو شحنها ويرسل العميل الى الشونة فاتورة بالوزن المرقوم على كل بالة حسب الرقم الموضوع عليها ورتبة كل كمية حسب فرزه ونوع القطن وتسلم البوليسة الى مخزنجى الشونة وهذا يتولى نقل القطن بمعرفة متعهد النقل وتخزينه بها بعد قيده بدفاتره واعطائه أول رقم يتلو الرقم الاخير للكميات الواردة اليـه ثم يأخذ جشنى على عشرة فى المـاية من البال الوارد للتحقق من صحة وزنه .

بيع القطن الحاضر بالاسكندرية :

يرسل التاجر فى العادة اخطارا يعين فيه الطريقة التى يرغبها في بيع قطنه ومن التجار من يحدد الثمن الذى يطلبه لبضاعته ومنهم من يطلب بيعها بمجرد وصولها بأحسن سعر ومنهم من يعين موعدا لبيعها أو يطلب عدم عرضها للبيع الا بحضوره ؛ والمبلغ الذى يسحب مقدما على مقدار

معين من القطن لا يزيد عن ٧٥ في المائة من الثمن فى الغالب وتحتسب عليه الفوائد حتى وقت بيع البضاعة والسداد . والعادة في البنوك التى تسلف نقودا على أقطان أنه فى حالة نزول السعر بما يتعدى المبلغ المدفوع للتاجر يخطر الاخير فى الحال بضرورة تغطية الفرق أو يضطر البنك لبيع قطنه بالسعر الحاضر فمنهم من يدفع الفرق ويبقى قطنه الى أن يتحسن السعر ومنهم من يرضخ لحكم القضاء فيباع قطنه ويصفى المبلغ بعد خصم المصاريف ويطالب بالباقى وبعض البنوك تشترط على التاجر أن يغطى فرق نزول السعر أولا بأول في حالة النزول بحيث لا يزيد المدفوع عن ٧٥ فى المائة من الثمن ويصفى مركزه وهو حكم جائر الا أن بعض البنوك تتساهل مع عملائها كما حصل هذا العام فى بنك مصر ويبقى القطن رغم نزول السعر الى أن تتحسن حالة العميل أو يتحسن السعر وهى طريقة تحبب العملاء في البنك ومن المعقول أن البنك لا يقدم على هذا العمل الا اذا كان العميل مضمونا وله ممتلكات تفى بتسديد المطلوب منه .

نظام الشوائن :

لكل شونة نظام خاص نذكر هنا المهم منها والشوائن في الغالب تتبع البيوتات المالية أو شركات تستثمر أموالها في هذا السبيل أو فرد من أصحاب المال وهى عبارة عن مخازن (عنابر) معدة لتخزين القطن تبنى على نظام خاص ، والتى منها على النظام الحديث تكون من طابقين في الغالب وحيطانها وسقفها من الاسمنت المسلح وأبوابها من الحديد وترفع بآلات القطن الى الطابق العلوى بواسطة ونش خاص وعند انزالها تدحرج على منزلق من الحديد يثبت على قاعدة من الاسمنت ويمر بجميع أجزاء السقف وبالحيطان مواسيرلها فتحات لنثر الماء ومصنوعة بطريقة مخصوصة حتى انه فى حالة حدوث أى حريق يسيح لحام هذه الفتحات (الحنفيات) بقليل من حرارة اللهب فيندفع الماء من الحنفيات وفى الحال يدق ناقوس

ذو صوت مرتفع خارج الشونة ليشعر بحدوث الحريق ، ومواسير الماء عبارة عن شبكة مائية تستعمل عند حدوث الحرائق هذا فضلا عن الاستعداد ضد الحريق بوجود الدلاء (الجرادل) وآلات توليد ثانى أكسيد الكربون المستعملة في الحرائق في أركان الشونة وغير ذلك .

وتسع الشونة ما بين ٢٠٠٠ الى ١٠٠٠٠ بالة ، وللشونة الحديثة خزان من الماضى أعلاها يسع حوالى ٤٠٠٠٠ لترا أو أقل للاسعاف فى حالات الحريق .

ويرتب القطن في الشون فى مواضع معينة بعد اعطائه رقم كمية الشونة ويؤمن عليه بمجرد وضعه في الشونة وينتهى التأمين بمجرد اخراجه منها . وللشونة خازن (مخزنجى) يعمل معه مساعدون وللمساعدين مساعدون آخرون وآخرون والعادة أن الشونة تتكون من جملة عنابر فالخازن هو رئيس الشونة وهو وحده الذى يعرف سر العجز الذى ينتج في وزن كل كمية (أو اختلاف رتبتها فى بعض الاحيان) وهو الذى يستطيع أن يعمى بصر عميل الشارى سواء عمدا أو بغير عمد أو باتفاق سابق أو بغير اتفاق وهو الذى يتفق على مقدار نقص الرطوبة أو وزن الفوارغ (العيار) أو وجود اختلاف في رتب القطن وهو في الواقع الذى يمكنه أن يحافظ على ثروة تجار الريف فان شاء وشاءت طهارة ذمته أخلص للعمل وان لم يشأ فلله وحده العليم بنتائج الامور

ويتولى مساعد الخازن مراقبة عنبر أو أكثر ويقيدون فى دفاتر خاصة اسم العميل وعدد البالات الموردة منه وتاريخ توريدها ونوع القطن ووزنه ورقم الكمية . وعند البيع يقيدون اسم التاجر المباعة اليه البضاعة وتاريخ البيع والثمن المتفق عليه وعند التسليم يقيدون الوزن حسب علم القبانى وبعد «الفرفره» وخروج صافي الوزن من خازن (مخزنجى) الشارى يقيدون صافي الوزن بعد خصم صافي العيار والعينة والرطوبة .

أما مساعدوهم فيختص كل منهم بعنبر واحد ويقيد مقدار البالات الواردة اليه ورقم الكمية واسم العميل ووزنها ونوعها واسم الشارى وتاريخ الاستلام وبعد مراجعة هذه الدفاتر تصدر فاتورة الحساب •

يشترك أصحاب الشؤون سواء كانوا بنوكا أو شركات أو أفرادا في شركة المحاصيل العمومية ولهم مكاتب ومحلات معدة لفرز الاقطان •

فريزوا وسماسرة الشوائن :

لكل شونة فريز خاص لتقدير درجات القطن اذ بمجرد وصول القطن الى الشونة تؤخذ من كل كمية «لوط» عينة يطلق عليها عينة صغيرة لانها تستحضر بمعرفة عتالين الشونة وهذه تفرز بمعرفة فريز الشونة وتقدر لها رتبتها وغالبا تكون هذه الرتبة أكثر من الواقع حتى اذا عرضت فى السوق تعرض على رتبة أكبر من رتبتها • والرتبة تقيد طرف سمسار الشونة مع رقم الكمية وعدد بالاتها ونوعها • والسمسار المذكور اما أن يتناول مرتبا معينا من قبل الشونة وفى هذه الحالة تستولى هى على العمولة المقررة له رسميا وهى ١/٤ في المائة واما أن يكتفى هو بتلك العمولة أويتناول الاثنين معا وهو الذى يتولى عرض الكميات الموجودة عنده على المشترين حسب طلباتهم ويتفق معهم على الثمن وهو الذى يوقع اذن المعاينة واذن الاستلام وللسماسرة منزلة كبيرة عند تجار الارياف لتسهيل عملهم ولذا فان لهم دالة عليهم ويتمنون رضاءهم • ويجب أن يكون السمسار ملما بقانون بورصة الكنتراتات وبورصة ميناء البصل وأسعار القطن اليومية وتيار السوق وأن يفرق بين رتب القطن والتيلة بدرجة متوسطة وأن يكون نشطا وديع الاخلاق محبوبا من جميع الناس وأن يحكم الصلة بفرازى المشترين وأن لا يكون صلبا أو لينا فى المعاملة وأن يكون ملما باللغة العربية والفرنسية والانكليزية وللسمسار مساعد أو أكثر بالمرتب ليقوموا بعمله أثناء انشغاله مع احدى المحلات أو أثناء غيابه •

عمال الشوائن :

لكل عنبر من عنابر الشوائن عاملان لحزم القطن المعروض للمعاينة بعد الانتهاء من فحصه بمعرفة الشارى في صرر مخصوصة ترقم برقم الكمية وكذا عتال واحد للمساعدة في نقل الصرر وهذا بخلاف العتالين المخصوصين لنقل العينات من الشونة الى بورصة ميناء البصل واعادتها ثانيا .

نقل القطن :

ينقل القطن من المحطة الى الشونة بعربات النقل بمجرد وصول البضاعة الى المحطة والطريقة المتبعة هى أن لكل شونة متعهد أو أكثر خاص لنقل القطن من الشونة واليها بأجر خاص متفق عليه عن كل بالة من بدء الموسم الى نهايته وبشروط يوقع عليها المتعهد مع تقديم تأمين أو ضمانة ، ومتى وردت البوليسة تسلم توا الى المتعهد الذى يتولى نقل القطن الى الشونة بمجرد وصوله والاجرة المتداولة هى ٢ ١/٢ قرشا عن نقل البالة الواحدة من المحطة (القبارى) الى الشونة .

أما ادخال البال الى الشون واخراجه فيتولى ذلك حمالون مخصوصين بأجر آخر متفق عليه مع متعهد (رئيس الشيالين) والاجر المتداول عادة هو ما بين ٢٥ الى ٣٨ فضة عن البالة الواحدة في حالتى الادخال أو الاخراج .

مكتب الشونة ببورصة ميناء البصل :

للشونة مكتب خاص ببورصة ميناء البصل تستأجره من شركة المحاصيل بايجار يختلف حسب اتساعه ويبلغ في المتوسط من ١٠٠ الى ١٥٠ جنيها من السنة . وأصحاب الشوائن هم الذين يتولون اقامة ما يلزم من المنشآت فيه مثل الارفف وطاولة الفرز وكشك التليفون الخ ، هذا بخلاف الاشتراك السنوى الذى تدفعه الشونة لشركة المحاصيل وقدره ١٠ جنيهات وهذا الاشتراك يمنح الشونة عشرة أذونات لدخول عشرة موظفين الى البورصة وما زاد عن هذا العدد يدفع اشتراكا قدره جنيه فى السنة عن الشخص الواحد .

مصاريف الشوائن :

وتحصل الشونة من العميل ٣ مليمات عن البالة الواحدة فى اليوم نظير التخزين والتشوين أما السكرتاه فهى باعتبار ١/٤ في المائة في الشهر من الثمن المباع به القطن مضافا اليه ١٠ في المائة من الثمن وكل كسور من الشهر ولو يوما واحدا يحسب عليه أجرة شهر كامل هذا بخلاف أجرة النقل والشيالة داخل وخارج الشونة حسب ما سبق ايضاحه أما القبانة فلها تعريفة خاصة مقررة من شركة المحاصيل تضاف على العميل (تاجر الريف) وهى كالآتى :

١ — أجرة قبانى الشارى تدفع من العميل بواقع ٣ر٣٢ فضة عن البالة الواحدة ان كان القطن المباع تسليم الشونة ، أما اذا كان تسليم المحطة فتكون الاجرة ٨٥ر١٧ فضة عن البالة الواحدة .

٢ — عند وصول البال من تاجر الريف يؤخذ على وزنه جشنى بواقع ١٢٥ر٢ قرشا عن البالة .

٣ — يلاحظ قبانى الشونة وزن قبانى الشارى وله عن ذلك ٧ر١ قرشا عن البالة وتسمى الملاحظة ويخصم أيضا من البائع «غدا» بواقع ١/٢ قرش للبالة والسمسرة بواقع ١/٤ في المائة من الثمن الاصلى والعمولة وقدرها ١ في المائة من الثمن أيضا وكذا ١/٤ فى الالف عوائد بلديات وتستنزل دائما من الوزن الاصلى وزن العيار وعينة باعتبار ١/٢ رطل البالة ومقدار الرطوبة باعتبار ١ في المائة وما يرى خصمه من وزن القطن في حالة زيادة الرطوبة عن اللازم .